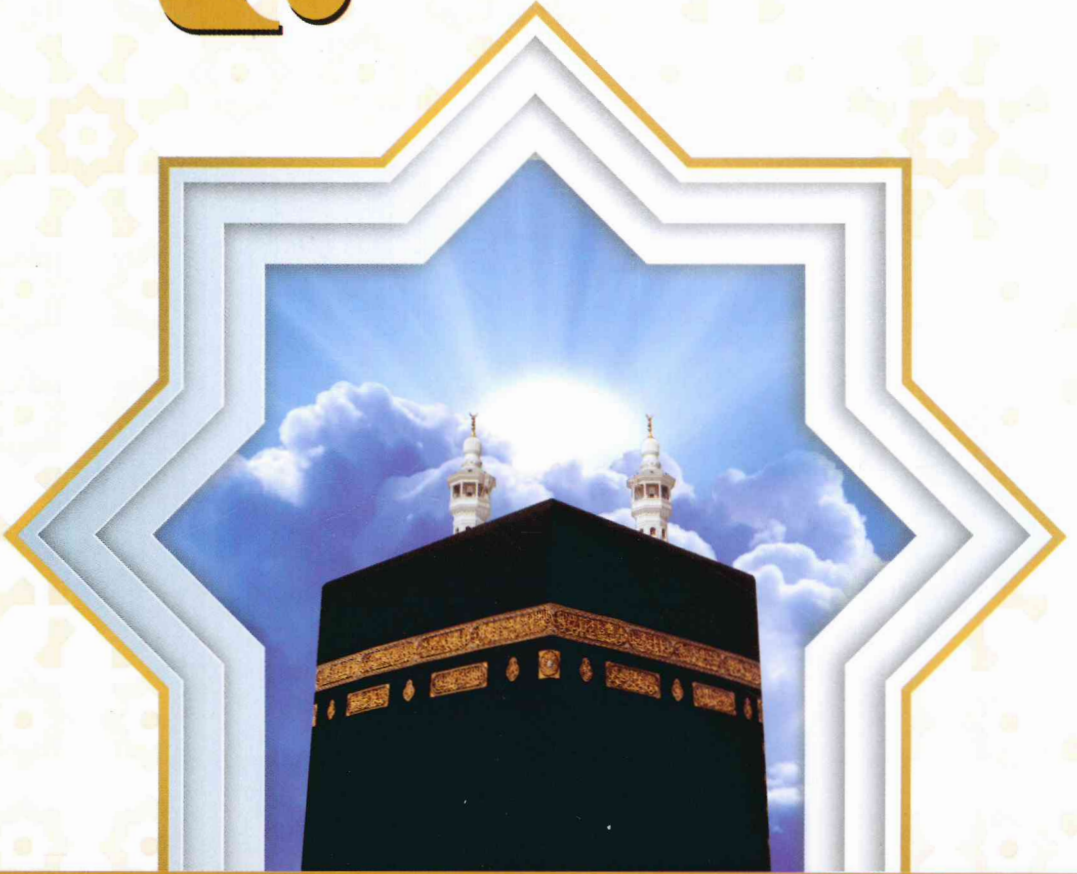


الدروس في الحج



عَبْدُ الْقَادِر شَيْبَةَ الرَّحْمَد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية سابقاً
والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

دروس في الحج

دروس في الحج

عَبْدُ الْقَادِرِ شَيْبَةُ الْحَمْدُ

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية سابقاً
والمدرس بالمسجد النبوي الشريف



- مقدمة -

كنت قد ألقيت في موسم الحج عام ١٣٩٥هـ جملة من الأحاديث في إذاعة صوت الإسلام من مكة المكرمة أحببت تدوينها راجيا من الله عز وجل تعميم النفع بها ، إنه رحيم ودود .

وهي بعنوان « مناسك الحج » في حلقات .

عَبْدُ الْقَادِرِ شَيْبَةُ الْحَمْدِ

الحلقة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم أيها الإخوة المؤمنون السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته .

أما بعد :

فقد ذكر الله تبارك وتعالى كثيرا من حِكَم الحج وأحكامه في كتابه الكريم حيث يقول : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَلا تَشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ . وَأُذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ . لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ . ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَذْرَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ . ذَلِكَ وَمَنْ يَعْظَمْ حُرَمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأَحَلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامَ إِلَّا مَا يَتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حَنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ . ذَلِكَ وَمَنْ يَعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ . لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ . وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَشْكَارًا يَكْفُرُونَ . الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ، وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَأْصَابِهِمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ . وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا

لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف
 فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك
 سخرناها لكم لعلكم تشكرون . لن ينال الله لحومها ولادماؤها
 ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على
 ما هداكم ، وبشر المحسنين ﴿١٠٠﴾ . وكما قال الله عز وجل : ﴿وَأَتِمُوا
 الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا
 رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى
 مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ، فَإِذَا أُمْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ
 بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ
 أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ
 حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ .
 الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ
 وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزُودُوا فَإِنْ خَيْرٌ
 الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُوا يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ . لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا
 فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ
 الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ الضَّالِّينَ . ثُمَّ
 أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .
 فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا .
 فَمَنْ النَّاسُ مِنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ
 خَلَاقٍ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً

دروس في الحج

وقنا عذاب النار . أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب . واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون ﴿١﴾ وكما قال عز وجل ﴿٢﴾ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم . ﴿٣﴾

وقد جعل الله تبارك وتعالى الحج أحد أركان الإسلام الخمسة وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت الحرام لمن استطاع إليه سبيلا . وقد اشتملت هذه الأركان الخمسة على الدرجة العليا من أصول أسباب سعادة الفرد والمجتمع في شئون المعاش والمعاد إذ في كل تشريع إلهي منافع جليلة ، ومصالح جزيلة . تبنى الفرد الصالح والمجتمع الصالح وتهدى الأمة إلى سبيل الرشاد ، وتدها على ما يسمونها إلى عز الدنيا وسعادة الآخرة ، لقد أغنت الشريعة الإسلامية بكل تشريعاتها الإنسانية بكل ألوانها وبيئاتها وأجناسها ولغاتها وأوطانها . فلم يختص الله تعالى بجليل تشريعاتها قوما دون قوم ولا جيلا دون جيل ولا قبيلة دون قبيل ، وقد دلت التجارب على أن من استمسك بشريعة الإسلام ذاق حلاوة الأمن في نفسه وماله وعرضه ودينه ، واستشعر الاستقرار وراحة البال في جميع شؤونه المالية والنفسية والأخلاقية والاجتماعية . لا يحتاج المستمسك

دروس في الحج

بها إلى غيرها إذ أن رسول الله ﷺ لم يخرج من الدنيا إلا وقد رسم للناس سبيل سعادتهم وطريق راحتهم وأمنهم ولم يترك صغيراً أو كبيراً من الخير إلا دل الإنسانية عليه وأمرها به ولم يترك صغيرة أو كبيرة من الشر إلا حذر الإنسانية منه ونهاها عنه وكما أخبر بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ علمهم كل شيء يحتاجون إليه في مسيرتهم الدنيوية والأخروية . لقد علمهم كيف يأكلون وماذا يأكلون وماذا يمتنعون عنه من المأكول ، وعلمهم كيف يشربون وماذا يشربون وماذا يمتنعون عنه من المشارب . وعلم الإنسان كل حق عليه ليؤدي لكل ذي حق حقه . علم الإنسان كيف ينام وماذا يقول عند النوم وماذا يفعل أو يقول عند ما يستيقظ من النوم وكيف يركب دابته أو ركوبته وماذا يقول عند ركوبها ؟ وكيف يمشي في الطريق وماذا عليه من حق الطريق وماذا يقول إذا لقي إنساناً ، كما علمه حق الله تبارك وتعالى عليه وحق أنبيائه ورسله وحق والديه وحق نفسه وحق ذوي رحمه وحق جيرانه من أي لون ومن أي جنس ومن أي مذهب ، وحق أصدقائه ، وحق أمواله ، وحق ممتلكاته وحق مواشيه وبهائمته ، وحق جميع من يعول ، لقد علم رسول الله ﷺ الإنسانية كل شيء حتى كيف يدخل الإنسان محل غائطه أو بوله وكيف يجلس عند قضاء حاجته من البول أو الغائط وأين يكون اتجاهه عند ذلك ، يطبق رسول الله ﷺ في ذلك كتاب الله ، ويبين للناس

دروس في الحج

ما أنزل إليهم من عند الله ، إما بنص صريح ، أو بقاعدة كلية
 تندرج تحتها من الجزئيات ما يجتد الناس في كل زمان أو مكان
 فتشريع الإسلام يغني عما سواه ، لأنه تنزيل من الخالق العليم الخبير
 الحكيم ، الذي يعلم ما يُصليح عباده وينفع خلقه ، ولذلك كانت
 الأنظمة والقوانين التي يضعها الناس لأنفسهم لا تغنيهم وكانت دائما
 محتاجة للتعديل أو التبديل بقطع النظر عن ألوان واضعها وثقافتهم إذ
 أن الإنسان خاضع لبيئته وثقافته رغم أنه ، ولذلك لم يترك الله
 تبارك وتعالى الناس يضعون لأنفسهم شرائع بل أنزل كتبه وأرسل
 رسله وبعث أنبياءه وفرض على أهل العلم ألا يكتموا وألزمهم ببيانه
 وشرحه ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة ، وإن
 الله سميع عليم ، وإن شرعة الحج قد اشتملت على منافع عظيمة
 وفوائد جليلة في نواح شتى : اقتصادية واجتماعية وأخلاقية وتعبدية
 وعلمية ، وصحية ، مما لا يحصى إلا الله ، ولذلك أجمل الرب
 تبارك وتعالى هذه المنافع حيث قال : ﴿ وأذن في الناس بالحج
 يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق . ليشهدوا
 منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من
 بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾
 والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المدينة المنورة في ١٤/١١/١٣٩٥ .

دروس في الحج

الحلقة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم أيها الإخوة المؤمنون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أما بعد :

فإن الله تبارك وتعالى قد لفت انتباه الناس في ثنایا ذكره لحجهم الحج وأحكامه إلى أن إخلاص العبادة لله وإقامة سوق ذكره وشكره هي من أهم مقاصد الحج وفي ذلك يقول : ﴿ وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئا ﴾ ، ثم يقول في نفس المقام بعد أن ذكر بعض مقاصد الحج وأحكامه : ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به ﴾ ثم يصف خطورة الشرك ، والعاقبة السيئة التي يؤول إليها المشرك ، والحالة البشعة التي يتمثلها حيث يقول : ﴿ ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح في مكان سحيق ﴾ ثم يشئ على المخلصين له المعظمين لأمره ، القائمين بحدوده ، فيقول : ﴿ ذلك ومن يُعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ ثم يختم ما ذكره عن الحج في سورة الحج ببيان أن منافع العبادة تعود على العباد لأن الله غنى عن العالمين فيقول : ﴿ لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين ﴾ أي إن الله تبارك وتعالى أمركم بهذه الشرائع ومنها ذبح الهدى ولن يرفع إلى الله شيء من لحومها ودماؤها فهو الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد وإنما ترتفع إليه أعمالكم الصالحة فيجزيكم عليها أحسن الجزاء وأعظم الأجر . ولذلك كذلك كان الإلهال بالتوحيد عند الدخول في النسك هو أبرز مظاهر الحج في هذا المقام حيث يلبي فيقول : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك « ففي هذه التلبية إعلان الاستجابة لله ،

وإظهار طاعته وامثال أمره تعالى باهو أهله من الحمد والشكر المستوجب لأن يُخَصَّ بالتوحيد ويُفَرَّدَ بالألوهية والربوبية والأسماء الحسنى والصفات العلى ولذلك لا يجوز لمن يقول لبيك اللهم لبيك أن يذل إلا لله ، فليس له أن يضرع إلا لربه وأن يستغيث إلا به وأن يلجأ إلا إليه فتكون صلاته لله وحجه لله ونسكه كله لله لأنه سيده ومالكة ومصلح شأنه ومدير أمره . فالذي يأوى إليه يأوى إلى ركن شديد ، ولذلك كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول : يا حي يا قيوم يا بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام برحمتك أستغيث فأصلح لي شأني كله ولا تكن لي إلى نفسي أو إلى أحد من خلقك طرفة عين إنك إن وكلتني إلى نفسي أو إلى أحد من خلقك وكلتني إلى عجز وضعف وفاقه . ولذلك يجب على الحاج أن يحذر جميع صور الشرك فلا يحلف إلا بالله لأن رسول الله ﷺ سمع عمر رضي الله عنه في رهط وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله ﷺ : لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت من كان حالفا فليحلف بالله أوليذر » وفي رواية : « من حلف بغير الله فقد أشرك » قال عمر رضي الله عنه فما حلفت بشيء من ذلك بعد ذلك لا ذاكرا ولا آثرا. أي لأحلف بغير الله ولا أنقل عن غيري أنه حلف بغير الله . كما لا يجوز للحاج أن يتمسح بجدران بعض الأماكن والمساجد إلا ما أذن فيه الإسلام من لمس الحجر الأسود وتقبيله ولمس الركن اليماني من غير تقبيل أما ماعدا ذلك من الأبواب وجدران المساجد أو بعض القبور أو البيوت فلا يحل لأحد أن يقبلها ولذلك لما

دروس في الحج

قبل عمر رضي الله عنه الحجر الأسود قال : والله إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقيمك ما قبلتك « كما لا يجوز أن يذبح المسلم قربانا لغير الله فلا يذبح لنبي ولا لولي ولا للملائكة ولا للجن لأن الله تبارك وتعالى حرّم الذبح لغيره حيث يقول : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ وكما قال عز وجل لخبر خلقه ، وسيد أنبيائه ورسوله محمد ﷺ : ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين . قل أغير الله أبغى ربا وهو رب كل شيء ﴾ وقد أخبر الله تبارك وتعالى أنه لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا لوجهه الكريم ولذلك يقول : ﴿ تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير . الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا وهو العزيز الغفور ﴾ قال أهل العلم : أحسن العمل أن يكون خالصا صوابا والخالص ما كان لوجه الله والصواب ما كان على منهج رسول الله ﷺ كما بين الرب تبارك وتعالى أنه يحبط جميع الأعمال المشوبة بالشرك حيث يقول : ﴿ وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا ﴾ وأشار إلى خطورة هذا الأمر حيث خاطب المعصوم من الشرك المحفوظ من الخطايا والسيئات إمام المرسلين ﷺ : ﴿ قل أغير الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون . ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين . بل الله فاعبد وكن من الشاكرين . وماقدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون ﴾ .

لذلك يجب على الحاج أن يحذر أشد الحذر من كل ألوان الشرك

حتى يسلم له عمله الصالح فيرجع مغفور الذنب مشكور السعي مرفوع الدرجات . كما يجب عليه كذلك أن يصون جسمه من أكل الحرام ولسانه من أعراض الناس ويده من إيذاء أحد من خلق الله فإن من غُذِيَ بالحرام لا يستجاب دعاؤه وإذا قال ليك : قيل له لا ليك ولا سعديك وحجك مردود عليك ، وكما أخبر رسول الله ﷺ أن الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ومطعمه حرام وملبسه حرام يمد يديه إلى السماء يارب يارب أنى يستجاب لذلك .

فطيب المطعم من أهم أسباب سلامة القلب وسعادة النفس واستجابة الدعاء ولذلك أثر أن رجلا قال للنبي ﷺ ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعاء فقال له ﷺ أطب مطعمك تستجب دعوتك . وينبغي للحاج أن يستفيد من هذا التجمع الاسلامي العظيم بسؤال أهل العلم منهم عما يجهل ، وبذل المعروف فيما يقدر ، وتبادل الآراء فيما يعود على الأمة الإسلامية بالخير ، وفيما يدفع عنها من الشر ، وفيما يربط بين قلوبهم من الود . إن المسلمين في توادهم وتراحهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ، وليعلم المسلم أن من دل على خير فله مثل أجر فاعله ، ومن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيء . وفي حلقات قادمة إن شاء الله نتحدث عن مناسك الحج ، وأفعال تلك المناسك كما تلقاها المسلمون جيلا بعد جيل عن حبيب الله

دروس في الحج

ورسوله وإمام أنبيائه صلى الله عليه وسلم الذي قال : لتأخذوا عني مناسككم . وأسأل الله تبارك وتعالى لنا ولكم التوفيق ، والهداية إلى أحسن طريق والتأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع الأحوال والأفعال والأقوال . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحلقة الثالثة

بسم الله الرحمن الرحيم أيها الإخوة المؤمنون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
أما بعد :

فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله أي مسجد وضع أول ؟ قال : « المسجد الحرام » ! قلت : ثم أي ؟ قال : « المسجد الأقصى » قلت : كم بينهما ؟ قال : « أربعون سنة » قلت : ثم أي ؟ قال : « حيث أدركتك الصلاة فصل ، فكلها مسجد »

أيها المستمعون الكرام : لا تعرف الإنسانية مكانا في الأرض سوى الكعبة البيت الحرام أكبره الله تبارك وتعالى في قلوب عباده ، وأوقع في نفوسهم هيئته ، وعظم بينهم حرمة ، وجعله قياما للناس وسببا من أعظم أسباب صلاح معاشهم و معادهم ، ودنياهم وآخرتهم ، على اختلاف ألسنتهم وألوانهم وأجناسهم ، واختاره

دروس في الحج

منطقة أمان للإنسان والطير والحيوان ، وفرض عليهم حجه وربطه بإبراهيم خليل الرحمن وأبي الأنبياء ، وأبقى أثره فيه ، تهوى إليه أفئدة الناس ، تلتمس بمسعاها إليه علو الدرجات ، وتكفير الخطيئات وزيادة الكرامات وإلى ذلك كله يشير رب العالمين حيث يقول : ﴿ إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين . فيه آيات بينات مقام إبراهيم ، ومن دخله كان آمنا ، ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين ﴾ وكما قال عز وجل : ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ﴾ وكما قال عز وجل : ﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا ﴾ ولعظم حرمة هذا البيت العتيق جعل الله تبارك وتعالى لمن حجه ميقاتا زمنيا لا يصح الإحرام إلا فيه وهو شوال وذوالقعدة وعشر من ذي الحجة كما أحاطه الرب تبارك وتعالى بمنطقة شاسعة حدّد فيها أماكن حرّم على من يريد الحج أو العمرة أن يتجاوزها دون أن يكون محرّما . وهى لجميع من يمر عليها من أهل الدنيا سواء كان قريب الدار من هذه المواقيت أو كان بعيدا عنها ويمر بها فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : « وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذالْحَلِيفَةِ ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، فهن لهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة

دروس في الحج

فمن كان دونهن فمَهْلُهُ من أهله . وكذلك ، وكذلك ، حتى أهل مكة يُهْلُونَ منها » وقد وَقَّتَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذات عرق لأهل العراق فقد روى البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لما فُتِحَ هذان المصران (يعنى البصرة والكوفة) أتوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا وَأَنَّهُ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا . وَإِنْ أَرَدْنَا أَنْ نَأْتِيَ قَرْنَا شَقَّ عَلَيْنَا . قَالَ عمر رضي الله عنه : فَانظُرُوا حَذَوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ ، قَالَ : فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عَرَقٍ « وبهذا تبين أنه لا يلزم من كان طريقه على غير طريق هذه المواقيت أن يأتيها ليحرم منها بل يكفيه أن يحرم من مكان يقابلها من طريقه ، ولا يتجاوز ذلك بأية حال من غير إحرام مادام يريد الحج والعمرة ولا فرق في ذلك كذلك بين أن يكون طريقه بحريا أو بريا أو جويا ، وأن من كان في المدينة للنورة مثلا وأراد الحج والعمرة لا يجوز له أن يتجاوز ذا الحليفة ، وهي آبار علي بدون إحرام سواء كان مدنيا أو شاميا أو مصريا أو مغربيا أو أوربيا أو أمريكيا أو يابانيا أو هنديا أو أفريقيا . وكذلك من أتى من طريق نجد وكان مروره على ميقات نجد وهو قرن أو مر على طريق يلملم أو جاء من البحر عن طريق الجحفة ومكانها الذي اختير هو رابغ : من جاء من الحجاج أو العمار من أي طريق من هذه الطرق كانت مواقيتها هي ميقاته بقطع النظر عن جنسه أو البلد الذي قدم في

الأصل منه . لما روى البخاري ومسلم في صحيحهما من قول رسول الله ﷺ عن هذه المواقيت : هن هن ولن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة ، وإذا كان طريقه يمر بميقتين كمن يتوجه من المدينة عن طريق آبار على ورابع فلا يحل له أن يتجاوز الأول منهما بدون إحرام لأن ميقاته صار هو الأول لمروره عليه . فإذا تجاوز الميقات بدون إحرام رجع وأحرم من الميقات . أما إذا لم يتمكن من الرجوع إلى الميقات ليحرم منه فإنه يلزمه دم عند أكثر علماء الإسلام . أما من كان مَسْكَنَ أهله ومنزله داخل هذه المواقيت أي أقرب إلى مكة منها فميقاته من حيث عزم على الحج أو العمرة لقول رسول الله ﷺ «ومن كان دون المواقيت فميقاته من حيث أهل ، حتى أهل مكة من مكة» . والإنسان مخير عند الإحرام بين الأنساك الثلاثة وهي إفراد الحج أو التمتع أو القران فإن شاء أحرم بالحج مفردا وإن شاء تمتع بالعمرة إلى الحج ، وإن شاء قرن بين الحج والعمرة . وهذه الأنساك الثلاثة هي التي عرفها أصحاب رسول الله ﷺ ولم يحجروا على أحد في اختيار نوع منها وقد فعلوها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم .

فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث الصديقة بنت الصديق حبيبة رسول الله ﷺ عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل

دروس في الحج

بالحج وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، فأما من أهل بعرة فحل ،
وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم
النحر « فالذي يهل بالحج وحده يسمى مفردا ، والذي يهل بالعمرة
في أشهر الحج ثم بعد الانتهاء من أعمالها يتحلل ويقم بمكة حلالا
حتى يحج من سنته هذه يسمى متمتعا . أما القارن فهو الذي يجمع
في نيته بين الحج والعمرة . ولا فرق في العمل بين المفرد والقارن
فإن أداء النسك للمفرد كأدائه للقارن تماما لا يختلفان في شيء إلا
أن المفرد عند التلبية يقول : لبيك اللهم حجا . والقارن يقول :
لبيك اللهم حجا وعمرة . وكذلك فإن المفرد لا يجب عليه هدى
بخلاف القارن فإنه يجب عليه الهدى . أما سائر الأعمال فإنه لا
فرق فيها بين المفرد والقارن فالذي يعمل المفرد من وقت إحرامه
إلى وقت تحلله هو عين ما يفعله القارن من وقت إحرامه إلى وقت
تحلله .

وإلى حديث قادم إن شاء الله تعالى .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المدينة المنورة في ١٦/١١/١٣٩٥ هـ .

الحلقة الرابعة

بسم الله الرحمن الرحيم

أيها الإخوة المؤمنون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
أما بعد :

فقد أشرت في حديث سابق إلى أن المسلم إذا عزم على الحج كان مخيراً بين أحد الأنساك الثلاثة وهي الأفراد أو القران أو التمتع ، كما أشرت إلى أنه لا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أن يتجاوز الميقات بدون إحرام . ومن السنة الاغتسال للإحرام وهو غسل للنظافة لا للطهارة حتى الحائض والنفساء إذا أرادت الحج أو العمرة فإنها تغتسل عند إحرامها كذلك فقد روى مسلم من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما في قصة حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فخرجنا حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر رضي الله عنهما فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع ؟ قال : « اغتسلي واستغفري بثوب وأحرمي » وإذا كان يشق على الإنسان الاغتسال عند الميقات فلا بأس بأن يغتسل في منزله بالمدينة المنورة مثلاً أو في الباقية قبل الوصول إلى الميقات أو في منزله قبل ركوب الطائرة متوجهاً إلى جدة وبعد الاغتسال يلبس ملابس الإحرام وهي إزار

دروس في الحج

ورداء بالنسبة للرجل والأولاد الذكور أما النساء فليس لإحرامهن ثوب معين بل تلبس المرأة ماشاءت من الثياب مادام يسترها ولا يصف ولا يشف ماتحته .

وليس الإحرام هو مجرد لبس الإزار والرداء بل الإحرام هو نية الدخول في النسك . فلو لبس الإزار والرداء قبل الوصول إلى الميقات فلا بأس لكن لا ينوي الإحرام إلا من الميقات . وينبغي له أن يقلم أظافره ويزيل شعر إبطه وعانته ، ولا بأس له أن يتطيب قبل الدخول في النسك بطيب لا يدوم بعد أن يحرم إذا كان به زعفران . وينبغي أن يكون الإحرام بعد صلاة فإنه ثبت أن رسول الله ﷺ كان يحرم بعد الصلاة فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما واللفظ لمسلم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات ويقول : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك وسعديك ، والخير في يديك والربغاء إليك والعمل » فلو لم يتمكن من الصلاة عند الإحرام فلا شيء عليه . ولا يجوز أن يلبس المحرم شيئاً مخيطاً أو محيطاً فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لا تلبسوا القميص ولا العمام ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس

دروس في الحج

خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولاتلبسوا من الثياب شيئاً مسّه زعفران ولا وُزْءٌ « زاد البخاري في رواية : » ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين « كما روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه قال : كنا عند النبي ﷺ بالجعرانة إذ جاءه رجل أعرابي عليه جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال : يا رسول الله ! إني أحرمت بالعمرة ، وهذه عليّ ! فقال رسول الله ﷺ : أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ماتصنع في حجبك « فالتجرد من الثياب والملابس المخيطة أو المحيطة واستبدالها بإزار ورداء مظهر من مظاهر المساواة التامة بين جميع المسلمين بقطع النظر عن أجناسهم وبيئاتهم ولغاتهم ومنازلهم كما أن الحج رحلة كبرى يقطعها المؤمن في مسيرته لله عز وجل ولذلك جعل الإسلام ملابس الحجاج أشبه ماتكون بالأكفان الذي يندرج الناس فيها عند الانتقال إلى الدار الآخرة . ولما كان أمر النساء مبني على الستر والابتعاد عن كل أسباب الافتتان أباح الشرع للمرأة أن تلبس المخيط أو المحيط الذي حرّمه على المحرمين من الرجال فلها أن تلبس الثياب والقمص والسراويل والخفين والجوارب ولم تفرض الشريعة عليها في إحرامها لونا معيناً من الثياب غير مايستر عورتها ولا يشف شيئاً من بدنّها ، ونهاها عن أن تنتقب أو تلبس مخيطاً لوجهها وحرّم عليها في إحرامها أن تلبس القفازين في يديها . فقد روى البخاري في

دروس في الحج

صحيحه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « ولا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » ويجوز أن تسدل جلبابها من رأسها على وجهها إذا كانت عند رجال أجنب عنها ليسوا من محارمها فقد روى أبوداود واللفظ له وابن ماجه بسند جيد من حديث الصديقة بنت الصديق حبيبة رسول الله ﷺ عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا جاوَزُوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها . فإذا جَاوَزُونَا كشفناه » كما نهى الإسلام المرأة أن تلبس شيئا يثير الفتنة فقد روى أبوداود من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وماس الورس والزعفران من الثياب . وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفر أو خز أو حلى أو سراويل أو قمص أو خف » كما يجوز للمحرم من الرجال أو النساء أن يستظل بما شاء من مظلة مادام لا يغطي الرجل رأسه فقد روى مسلم في صحيحه من حديث أم الحصين رضي الله عنها قالت : رأيت أسامة وبلالا رضي الله عنهما وأحدهما أخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمره العقبة » وأباح الإسلام كذلك للمحرم أن يُغيّر ملابس إحرامه متى شاء بملابس إحرام أخرى أو يغسلها إذا اتسخت ، أو يلبس أكثر من إزار ورداء من البرد ونحوه

دروس في الحج

وله كذلك أن يغتسل متى شاء فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يغسل رأسه وهو محرم « وفي رواية لمسلم من طريق عبدالله بن حنين أن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما والمسور بن مخرمة رضي الله عنه اختلفا بالأبواء فقال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور بن مخرمة رضي الله عنه : لا يغسل المحرم رأسه ، فأرسلني ابن عباس رضي الله عنهما إلى أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين (يعني بين الخشبين القائمتين على رأس البئر) وهو يستتر بثوب ، قال : فسألت عليه فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبدالله بن حنين أرسلني إليك عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع أبوأيوب رضي الله عنه يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لى رأسه ثم قال لإنسان يصب : اصب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدير ثم قال : هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل .»

وإلى حديث قادم إن شاء الله

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المدينة المنورة في ١٧/١١/١٣٩٥هـ

دروس في الحج

الحلقة الخامسة

بسم الله الرحمن الرحيم . أيها الإخوة المؤمنون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فقد تحدثت في حديث سابق عما يفعله الإنسان إذا أراد الإحرام وأشرت إلى أن الإنسان يصير محرماً بنية الدخول في النسك الذي يريد ويتأكد ذلك بالتلبية من الميقات فإذا أراد الحج وحده أي مفرداً قال : اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك « وإذا أراد الحج والعمرة جميعاً ليصير قارناً قال : اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني . لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . وإذا أراد أن يكون متمتعاً قال : اللهم إني أريد العمرة متمتعاً بها إلى الحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ، لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . وله أن يقول : اللهم إني أريد العمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يليى دون أن يقول : متمتعاً بها إلى الحج . وبمجرد الإتيان بهذه النية والتلبية يصير الإنسان محرماً ، وإذا كان يخاف على نفسه من عائق يحول بينه وبين تمام النسك فليشترط عند الإحرام ويقول : اللهم إني أريد الحج إن كان مفرداً أو أريد الحج والعمرة إن كان قارناً أو أريد العمرة متمتعاً بها إلى الحج إن كان متمتعاً فيسره لي وتقبله مني وإن حبسني حابس فمحلى حيث حبستني . وفائدة هذا الاشتراط أنه إذا حبسه حابس في الطريق حلّ ولا شيء عليه .

فإذا صار الإنسان محرماً تأكد في حقه الامتناع عن كل رفث وفسوق وعصيان وجدال مما ينقص من حجه أو يذهب بأجره ولذلك يقول الرب تبارك وتعالى : ﴿ فمن فرض فيه الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ والرفث هو غشيان النساء ودواعيه من المباشرة أو التقبيل أو نحو ذلك . والفسوق هو عصيان الله عز وجل بأي صورة من صور المعاصي ، ولما كان الحج يكتنفه ضرورة مخالطة الناس ومزاحمتهم في الأسفار والمشاعر والمنازل والموارد فقد طلب الإسلام من المسلم الذي أحرم بالحج أو العمرة أن يبتعد عن المخاصمة والمنازعة والمجادلة مع أي أحد من الناس وقد بشر رسول الله ﷺ من ترك مجادلة الناس ومُمارأتهم وإن كان محقاً ببيت في ربض الجنة ، فقد روى أبو داود واللفظ له وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً فعلى الحاج أن يتجنب كل ما يؤذى أحداً من المسلمين وأن يصون لسانه إلا من الخير ، وأن يحفظ سمعه فلا يستمع إلا ما يرضى الله عز وجل ، وأن يحفظ بصره فلا يتتبع به العورات وأن يحفظ يده فلا تبطش في ضرر أحد ، وأن يصون رجله فلا تخطو في أذية أحد ؛ وأن يجعل في فكره دائماً قول الله عز وجل : ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً ﴾ .

وقد نهت إلى أن أعمال الحاج المفرد وأعمال القارن لا تختلف

دروس في الحج

بهما متفقان في كل شيء إلا أن القارن عليه هدى والمفرد لا يجب عليه الهدى فإذا أحرم المفرد أو القارن من الميقات أكثر من التلبية كلما علا مرتفعاً من الأرض أو هبط وادياً أو لقي ركبا أو نزل منزلاً وليكثر من ذكر الله تبارك وتعالى وليرفع صوته بالتلبية بالقدر الذي لا يضره حتى يصل إلى مكة ، ويستحب له الاغتسال قبل دخولها إذا لم يشق عليه ذلك فإذا وصل إلى المسجد الحرام بدأ فطاف بالبيت طواف القدوم سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأول منها ويمشي في الأربعة الباقية . يتدىء كل شوط بالحجر الأسود ويختم به وكلما صار مقابلاً للحجر الأسود استقبله واستلمه يمينه ويُقبّله إن تيسر له ذلك ويقول عند استلامه : بسم الله ، والله أكبر ، فإذا لم يتيسر له تقبيله استلمه بيده أو بعصاه وقبّل ما استلمه به ، فإن شق عليه استلامه أشار إليه وكبّر ، ولا يُقبّل ما يشير به ، ويستحب له قبل البدء في طواف القدوم أن يضطبع بردائه حتى يطوف جميع أشواط هذا الطواف وهو مضطبع بردائه والاضطباع أن يجعل الرداء تحت إبطه الأيمن وطرفي الرداء على عاتقه الأيسر ليكون عاتقه الأيمن مكشوفاً . ولا يستحب هذا الاضطباع إلا في أول طواف للقادم بالحج أو العمرة فلا يضطبع في غير طواف القدوم أو طواف العمرة فإذا فرغ المفرد أو القارن من طواف القدوم جعل الرداء على عاتقيه جميعاً ثم يصلي ركعتي الطواف أمام مقام إبراهيم إن تيسر له ذلك لقوله تبارك وتعالى :

دروس في الحج

﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ فإن كان المكان مزدحماً ولم يتيسر له صلاة الركعتين عند مقام إبراهيم صلاههما في أي مكان من المسجد الحرام ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى منهما بعد فاتحة الكتاب بسورة قل يأيتها الكافرون وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة بسورة قل هو الله أحد فإذا فرغ من ركعتي الطواف قصد الحجر الأسود فاستلمه ثم يخرج إلى الصفا من باب الصفا إن تيسر له ذلك فإن لم يتيسر له الخروج من باب الصفا خرج من أي باب حتى يصعد على جبل الصفا ويستقبل القبلة ويقول : لا إله إلا الله والله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ثم يدعو بما شاء ويكرر ذلك الدعاء والذكر ثلاث مرات ثم يتدعى السعى فينزل إلى جهة المروة ، ويسرع بين العَلَمَيْن الأخضرَيْن ، فإذا وصل المروة صعد عليها ويكرر الذكر الذي ذكره على الصفا فوق المروة ثلاث مرات مستقبلاً القبلة ثم يعود إلى الصفا ثم يرجع إلى المروة حتى يختم السعى سبعة أشواط من الصفا إلى المروة شوط ومن المروة إلى الصفا شوط فيكون السابع منتها عند المروة . ويستحب أن يكثر من الدعاء والذكر في طوافه وسعيه . فإذا فرغ المفرد أو القارن من السعى أقام بمكة محرماً حتى يخرج بهذا الإحرام إلى منى في اليوم الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية فيصل إلى منى الظهر

دروس في الحج

والعصر والمغرب والعشاء والفجر كل صلاة في وقتها لكنه يصلي الظهر ركعتين والعصر ركعتين والعشاء ركعتين ثم بعد طلوع الشمس من يوم عرفة يتوجه إلى عرفة . ويصلي فيها الظهر والعصر في وقت الظهر كل صلاة منها يصليها ركعتين قصرا ، ويؤذن للصلاتين هاتين أذانا واحدا ويقيم لكل منهما إقامة . ثم يقف بعرفة . وأما الذي أحرم بالعمرة متمتعا بها إلى الحج فإنه عندما يصل إلى مكة يطوف طواف العمرة سبعة أشواط على نفس الصورة التي يعملها المفرد أو القارن في طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط كذلك على نفس الصورة التي سعى بها المفرد أو القارن إلا أن هذا الطواف والسعى بالنسبة للمتمتع يسمى طواف العمرة وسعى العمرة وليس على المتمتع طواف القدوم . وطواف العمرة وسعيها فرض لازم بالنسبة للمتمتع أما طواف القدوم بالنسبة للمفرد والقارن فهو سنة فإذا طاف المتمتع طواف العمرة وسعى لها بين الصفا والمروة قص شعره وتحلل من الإحرام ولبس ملابس الحل وأقام بمكة حلالة يباح له كل ما كان محرما عليه بالإحرام من مس الطيب ومباشرة أهله وغير ذلك من الحلال الذي كان محرما عليه بالإحرام . فإذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج من منزله أو من المسجد الحرام أو من أي مكان تيسر له ثم يخرج إلى منى فيصلّي فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفجر يوم عرفة على نفس الصورة التي يفعلها المفرد والقارن ثم بعد طلوع

دروس في الحج

الشمس يوم عرفة يتوجه كالمفرد والقارن إلى عرفة فيصلّي فيها بعد زوال الشمس الظهر والعصر قصرا وجمعا في وقت الظهر بأذان واحد وإقامتين أي إقامة للظهر وإقامة للعصر . ثم يقف الجميع : المتمتع والمفرد والقارن بعرفة . وعرفة كلها موقف ويدفع عن بطن عرنة . وإلى حديث قادم إن شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المدينة المنورة في ١٧/١١/١٣٥٩هـ

الحلقة السادسة

بسم الله الرحمن الرحيم أيها الإخوة المؤمنون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فقد ذكرت في الحديث السابق أن المفرد والقارن والمتمتع يصلون الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة قصرا وجمعا ثم يقفون بعرفات وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة وليس معنى الوقوف بعرفة أن يقف الإنسان قائما بل المراد الوجود بعرفات سواء كان واقفا أو قاعدا أو مضطجعا ، ويستحب له استقبال القبلة وجبل الرحمة إن تيسر له ذلك فإن لم يتمكن من استقبال القبلة وجبل الرحمة جميعا استقبل القبلة وأكثر من الذكر والدعاء والتلبية ، وصان نفسه من كل إثم وأبعدها عن كل معصية لأنه في موقف يباهي الله تبارك وتعالى به ملائكته . وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله

وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير ، ويستحب له أن يكرر الدعاء والتضرع وأن يكثر من الصلاة على رسول الله ﷺ وأن يلح في الدعاء ويطلب من ربه تبارك وتعالى خيري الدنيا والآخرة ، وينبغي أن يكون محبنا منيا ساكنا قانتا ذليلا لله عز وجل مبتعدا عن اللهو والرفث وسائر أنواع الفسوق والجدال منكسرا بين يدي ربه يرجو رحمته ويخشى عذابه ، فإذا غربت الشمس انصرف إلى مزدلفة بسكينة ووقار ، وأكثر من التلبية ، فإذا وصل إلى مزدلفة صلى بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين في وقت واحد . بأذان واحد وإقامتين : إقامة لصلاة المغرب وإقامة لصلاة العشاء والسنة أن يصلي المغرب قبل أن يحيط رحله ثم يحيط رحله ثم يصلي العشاء ثم يقيم بمزدلفة إلى الفجر فإذا صلى الصبح بمزدلفة في أول وقته وقف عند المشعر الحرام وذكر الله عز وجل مستقبلا القبلة لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوا كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴾ وإذا لم يتيسر له الوقوف عند المشعر الحرام فليقف في أي مكان من مزدلفة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: وقفت ههنا وجمع (أي مزدلفة) كلها موقف . وليستمر في دعائه إلى الإسفار الجيد ويلتقط من مزدلفة سبع حصيات فقط وهي التي يرمى بها جمرة العقبة يوم العيد أما باقي الحصى الذي يرمى به في أيام التشريق فليلتقطه من منى . ويجوز

دروس في الحج

للضعفة من النساء والصبيان ومن في حكمهم أن يدفعوا من مزدلفة إلى منى آخر الليل فإذا أسفر الحاج جدا انصرف من مزدلفة إلى منى وأكثر من التلبية في سيره ، وإذا وصل وادى محسر أسرع قليلا . فإذا وصل إلى جمره العقبة من منى قطع التلبية ورمى هذه الجمره بسبع حصيات يرفع يده عند رمي كل حصاة ويكبر ويستحب أن يكون رميها من بطن الوادي وتكون الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه ، ثم بعد الرمي ينحر هديه إن كان قارنا أو متمتعا أما المفرد بالحج فلا يجب عليه الهدى . فإذا ذبح هديه حلق رأسه أو قصر كل شعر رأسه . ويرمي جمره العقبة والحلق أو التقصير يحل الحاج التحلل الأول وهو الذي يبيح الملابس والطيب وتقليم الأظافر وكل ما كان محرما عليه بالإحرام إلا النساء فإنه لا يحل له قربان زوجته إلا بعد التحلل التام . والأعمال التي يحصل بها التحلل ثلاثة وهي رمي جمره العقبة والحلق أو التقصير والطواف بالبيت مع السعى لمن عليه سعى . فمن عمل اثنين منها حل التحلل الأول الذي يبيح له كل شيء إلا النساء فإن عمل الثالث حل له كل شيء حتى زوجته ولا حرج عليه في تقديم أو تأخير بعض هذه الثلاثة عن بعض فلو قدم الطواف بالبيت على رمي جمره العقبة أو قدم الحلق أو التقصير على رمي جمره العقبة أو قدم الطواف على الحلق أو التقصير فلا حرج عليه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء من هذه الثلاثة قدم أو أخر إلا قال : « افعل ولا حرج » والمهم هو أنه إذا فعل اثنين منها أي

دروس في الحج

اثنين حل له أن يلبس ملابسه وحل له كل شيء إلا النساء فإذا فعل الثالث حل له النساء فلو طاف وحلق قبل أن يرمى الجمرة جاز له أن يرمى الجمرة بملابس الحل المعتادة من المخيط أو المحييط وإذا طاف مثلاً ورمى الجمرة جاز له أن يحلق رأسه هو لابس ثيابه المعتادة ولو رمى الجمرة وحلق رأسه فله أن يطوف بالبيت وهو لابس ثيابه المعتادة . فائتان من هذه الثلاثة تحله التحلل الأول والثالث يحله التحلل الأكبر التام . والطواف بعد النزول من عرفات ومزدلفة ركن من أركان الحج وهو المقصود من قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ويسمى طواف الإفاضة وطواف الحج ولا يصح الحج بدونه كالوقوف بعرفة . والمفرد أو القارن إذا كان سعى بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم فلا يجب عليه السعى بعد طواف الإفاضة إذ هو مخير في السعى بين أن يجعله بعد طواف القدوم أو بعد طواف الإفاضة أما المتمتع فإنه يسعى بعد طواف الإفاضة ولا بد من هذا السعى بالنسبة للمتمتع . لأن سعيه الأول الذي كان بعد الطواف الذي طافه عند وصوله إلى مكة هو سعى العمرة كما أن طوافه ذاك كان طواف العمرة . أما طواف الإفاضة فلا بد أن يسعى بعده المتمتع فالتمتع عليه طوافان وسعيان ، طواف وسعى للعمرة عند قدومه إلى مكة ، وطواف وسعى للحج بعد نزوله من عرفة ومزدلفة أما المفرد أو القارن فإن طوافه عند وصوله إلى مكة سنة ويسمى طواف القدوم فإن سعى بعده أغناه

دروس في الحج

عن السعى بعد طواف الإفاضة وإن لم يسع بعد طواف القدوم لزمه السعى بعد طواف الإفاضة . والطواف بالبيت العتيق صورة من أعظم صور العبودية لله عز وجل ومظهر من أبرز مظاهر الضراعة للحى القيوم ومثال من أروع أمثلة الطاعة والانقياد لله عز وجل ولم يشرع الله تبارك وتعالى الطواف حول مكان في الأرض سوى بيته المحرم الذي جعله الله تبارك وتعالى مثابة للناس وأمناً ، وأقامه موثلاً للتوحيد وإخلاص العبادة لله تبارك وتعالى ، واختاره قبلة لجميع المسلمين . فلا يحل لمسلم أن يطوف حول قبر مهما كان صاحب القبر ولا حول مكان مهما كان هذا المكان سوى الكعبة المشرفة التي جعل الله الطواف خاصاً بها ، ومن أعظم ما يعبد الله عز وجل به حولها ولذلك قال عز من قائل : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَلا تَشْرِكْ بِي شَيْئاً وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ وكما قال الله عز وجل : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ وإلى حديث قادم إن شاء الله تعالى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
المدينة المنورة في ١٨/١١/١٣٩٥ هـ .

الحلقة السابعة

بسم الله الرحمن الرحيم أيها الإخوة المؤمنون .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فقد أوضحت في حديث سابق أن الأعمال التي يتحلل بها الحاج بعد نزوله من مزدلفة ثلاثة ، من عمل اثنين منها حل التحلل الأول الذي يباح له لبس الملابس الخفيفة أو المحيطة والطيب وغيره من الأمور التي كانت محرمة عليه بالإحرام إلا النساء فإذا عمل الثالث حل له كل شيء حتى النساء وهذه الأفعال الثلاثة هي رمي جرة العقبة والحلق أو التقصير والطواف بالبيت العتيق ثم السعي لمن عليه سعي . أما نحر الهدى فمن عليه هدى فلا دخل له بالتحلل . والسنة ترتيب الأفعال الأربعة يوم العيد وهي رمي جرة العقبة ونحر الهدى والحلق أو التقصير والطواف بالبيت ثم السعي لمن عليه سعي فيبدأ الحاج برمي جرة العقبة ثم يذبح هديه إن كان متمتعاً أو قارناً ثم يحلق رأسه أو يُقَصِّرُهُ ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً . أو كان قارناً أو مفرداً ولم يسع بعد طواف القدوم فلو قَدَّمَ الحاج واحداً من هذه الأربعة على الآخر ولم يعملها على هذا الترتيب فلا حرج لما روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح : فقال ﷺ : « اذبح ولا حرج » فجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال : « ارم ولا حرج » فما سئل النبي ﷺ عن شيء قَدَّمَ ولا أخر

إلا قال : « افعل ولا حرج » وفي لفظ لمسلم : « أتاه رجل فقال : « خلقت قبل أن أرمي قال ﷺ : « ارم ولا حرج » فقال : أفضت إلى البيت قبل أن أرمي فقال : « ارم ولا حرج » كما روى البخاري من حديث حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُسأل يوم النحر بمنى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال : رميت بعد ماأمسيت فقال : « لا حرج » كما روى الترمذي من حديث علي رضي الله عنه أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ! إني أفضت قبل أن أحلق ؟ قال : « احلق أو قصر ولا حرج » وجاء آخر فقال : ذبحت قبل أن أرمي ؟ قال : ارم ولا حرج » وقد أوضح رسول الله ﷺ أن الحلق أفضل من التقصير يعني بالنسبة للرجال فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع : « اللهم ارحم المحلقين » قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : « اللهم ارحم المحلقين » قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : « والمقصرين » وفي لفظ لمسلم من طريق يحيى بن الحصين عن جدته رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة . ولا يكتفى في التقصير بتقصير بعض الرأس بل لا بد من تقصير جميع شعر رأسه أما المرأة فإنها تُقَصِّرُ من كل صغيرة

وليس عليها خلق شعر رأسها في الحج أو غيره لما روى الترمذي من حديث علي وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن تخلق المرأة رأسها كما روى أبو داود من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على النساء الخلق إنما على النساء التقصير » وينبغي للحاج أن ينحر هديه بنفسه إن كان قادرا على ذلك لما روى مسلم في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجة رسول الله ﷺ قال : ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم أعطى عليا رضي الله عنه فنحر ما غير - أي مابقي - وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة بِيَضْعَةٍ فجعلت في قِدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها. والتقرب إلى الله تبارك وتعالى بالهدايا والذبايح هو دين جميع النبيين والمرسلين وإلى ذلك يشير الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم حيث يقول : ﴿ ولكل أمة جعلنا منسكا ليدكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فإلّهم إلّاه واحد فله أسلموا وبشر المختبين . الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين على ما أصابهم والمقيمي الصلاة وما رزقناهم ينفقون ﴾ كما أشار الله تبارك وتعالى إلى أن الهدى إنما يكون من بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم في قوله عز وجل : ﴿ ولكل أمة جعلنا منسكا ليدكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ كما أخبر الرب تبارك وتعالى أن البدن من شعائر الله فليس لأحد أن يدفع مكان الهدى قيمته ولذلك

لم يؤثر عن واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من أتباعهم بإحسان أن أفتى بجواز دفع قيمة الهدى وترك الذبح مهما كان ، لما فهموا عن الله ورسوله ﷺ أن إراقة دم الهدى مقصود شرعي لا تسد مسده النقود مهما كانت أو بلغت وإلى ذلك يشير الرب تبارك وتعالى حيث يقول : ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون . لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين ﴾ وقد بين رسول الله ﷺ أن البدنة تكفي عن سبعة وأن البقرة تكفي عن سبعة كذلك فقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة . وفي لفظ لجابر رضي الله عنه في البخاري ومسلم قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقرة كل سبعة منا في بدنة » وقد أوضحت الشريعة الإسلامية أن الهدى إنما يجب على المتمتع أوالقارن فإن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب ﴾ كما

ثبت أن رسول الله ﷺ نحر هديه وكان قارنا . كما أشار الله تبارك وتعالى إلى زمان ومكان نحر الهدى حيث يقول : ﴿ لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ وقد بين رسول الله ﷺ زمان ومكان نحر الهدى الذي أشارت إليه الآية الكريمة فيما رواه مسلم وأحمد وأبو داود من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم » كما رواه ابن ماجه أيضا وفيه : « وفجاج مكة طريق ومنحر » قال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله عز وجل : ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ﴾ الآية : قال : ولا يجوز النحر قبل الفجر من يوم النحر بالإجماع وكذلك الأضحية لا تجوز قبل الفجر ويستمر النحر إلى ثلاثة أيام من يوم النحر ، وينبغي لصاحب الهدى أن يأكل منه وقد حض الله تبارك وتعالى على ذلك في غير موضع من كتابه الكريم فهو يقول : ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾ ويقول : ﴿ فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ﴾ والبائس الفقير هو المضطر المحتاج . والقانع هو الفقير أو السائل والمعتر هو الزائر أو المتعرض لآكل اللحم . وفي ذلك توسعة على المسلمين ومخالفة لما كان عليه أهل الجاهلية من تحريم الأكل من الهدايا ولذلك حرص رسول الله ﷺ أن يأكل من هديه وهدى أزواجه رضي الله عنهن وقد كان رسول الله ﷺ قارنا وكانت أزواجه رضي الله عنهن متمتعات . وإلى حديث قادم إن شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . المدينة المنورة في ١٨/١١/١٣٩٥ هـ .

الحلقة الثامنة

بسم الله الرحمن الرحيم أيها الإخوة المؤمنون السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فقد ذكرت في حديث سابق حرص رسول الله ﷺ على الأكل
من هديه وهدى أزواجه أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وكان
رسول الله ﷺ قارنا وكانت أزواجه رضي الله عنهن متمتعات
فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث الصديقة بنت
الصديق حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة أم المؤمنين رضي
الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس
بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول
الله ﷺ من لم يكن معه هدى إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن
يحل . قالت : فَدْخِلْ علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت : ما هذا ؟
ف قيل : نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه . ووسعت الشريعة
الإسلامية على المسلمين فأذنت لهم في الادخار من لحوم الهدايا فوق
ثلاثة أيام ، وأجاز لهم رسول الله ﷺ أن يتزودوا منها لأسفارهم فقد
روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال : كنا لانأكل من لحوم بُذِّنتا فوق ثلاث فرخَّص
لنا رسول الله ﷺ فقال : « كلوا وتزودوا » فأكلنا وتزودنا . وكما
أذن الله تبارك وتعالى في الأكل من الهدايا فقد أذن كذلك في الانتفاع
بها قبل نحرها وفي ذلك يقول الرب تبارك وتعالى : ﴿ لكم فيها منافع

إلى أجل مسمى ﴿ أي إلى وقت نحرها . وقد بين رسول الله ﷺ بعض هذه المنافع وأن منها الإذن لصاحبها بركوبها فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث خادم رسول الله ﷺ أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : رأى رسول الله ﷺ رجلا يسوق بَدَنَةً ، فقال : « اركبها » فقال : إنها بدنة ، قال : « اركبها » قال : إنها بدنة ، قال : « اركبها » ثلاثا وفي رواية لأحمد والنسائي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة قد أجهد المشى فقال : « اركبها » قال : إنها بدنة ، قال : « اركبها وإن كانت بدنة » كما روى مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه سئل عن ركوب الهدى فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اركبها بالمعروف إذا أُلِجَتْ إليها حتى تجد ظهرا » وقد رَغِبَ الله تبارك وتعالى في تسمين البُذْنِ وسائر أنواع الهدايا حيث يقول في كتابه الكريم : ﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ على أن المراد بالشعائر هنا الهدايا ، وإنما سميت شعائر لإشعارها بما يُعَرَفُ به أنها هدى كطعن حديدة بسنامها وتقليدها . وقد كان رسول الله ﷺ إذا أهدى هديا قلَّده فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث الصديقة بنت الصديق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما قالت : أهدى النبي ﷺ مرة إلى البيت غنما فقلَّدها » كما روى

مسلم في صحيحه من حديث حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها ، وقلدها نعلين « كما روى البخاري ومسلم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قَتَلْتُ قَلَانِدَ بُذْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْدِيْ ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا » وَحَرَّمَ الْإِسْلَامَ عَلَى مَنْ اشْتَرَى هَدِيَا أَنْ يُبَدِّلَهُ مَهْمَا أُعْطِيَ فِيهِ مِنْ ثَمَنٍ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَهْدَى عَمْرٌ نَجِيًّا فَأَعْطَى بِهَا ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْدَيْتُ نَجِيًّا فَأَعْطَيْتُ بِهَا ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ أَفَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُذْنًا ؟ قَالَ : لَا أَنْخَرُهَا إِيَّاهَا . وَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ إِذَا لَمْ يَتيسَّرْ لَهُ الْهَدْيُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ . وَلَمْ تَتَجَاوَزِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ ذَلِكَ إِلَى الْقِيَمَةِ مِمَّا يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْفَعَ قِيَمَةَ الْهَدْيِ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ مَهْمَا كَانَ وَلِذَلِكَ لَمْ يُوَثِّرْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ أَنْ أَفْتَى بِجَوَازِ تَرْكِ ذَبْحِ الْهَدْيِ لِمَنْ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَدَفَعَ قِيَمَتَهُ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ نَحْرُ الْهَدْيِ فَإِنْ لَمْ يَتيسَّرْ انْتَقَلَ إِلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَهُوَ خَيْرٌ فِي صِيَامِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ إِنْ شَاءَ صَامَهَا قَبْلَ يَوْمِ النَحْرِ وَإِنْ شَاءَ صَامَهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَلَمْ يُرَخَّصْ الْإِسْلَامُ فِي صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا

لمن لم يجد الهدى . فقد روى البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما قالا : « لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمَّنَ إلا لمن لم يجد الهدى » ويجوز صيام هذه الأيام الثلاثة متتابعة ومتفرقة وكذلك يجوز صيام الأيام السبعة متتابعة ومتفرقة وهو مخير في صيام هذه الأيام السبعة كذلك إن شاء صامها بمكة بعد فراغه من أعمال الحج وإن شاء صامها بعد رجوعه إلى أهله . وصيامها بعد رجوعه إلى أهله أفضل لقوله تبارك وتعالى : ﴿ وسبعة إذا رجعتُمْ ﴾ ولأنه أرفق به وأيسر له . وعلى الحاج أن يبيت بمنى ليلة الحادى عشر وليلة الثانى عشر إن كان متعجلا وله أن يبيت ليلة الثالث عشر كذلك إن لمن يكن متعجلا لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون ﴾ ولم يرخص رسول الله ﷺ في ترك المبيت بمنى إلا للسقاة والرعاة وقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : « استأذن العباس بن عبدالمطلب رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له . كما روى مالك والترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث صحيح من طريق أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه رضي الله عنه قال : رخص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل في البيوتة . وقد خصص الله تبارك وتعالى أيام

دروس في الحج

التشريق وهي الأيام الثلاثة التي تلي يوم النحر بالأمر بذكره حيث قال : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما : « الأيام المعدودات هي أيام التشريق » وإلى حديث قادم إن شاء الله .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المدينة المنورة في ٢٠/١١/١٣٩٥ هـ

الحلقة التاسعة

بسم الله الرحمن الرحيم أيها الإخوة المؤمنون .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فقد أشرت في حديث سابق إلى أن الله تبارك وتعالى خص أيام التشريق وهي الأيام الثلاثة التي تلي يوم النحر بذكره وشكره وإن كان سوق الحج كله إنما قام لذكر الله تعالى وشكره كذلك وفي ذلك يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: الأيام المعدودات هي أيام التشريق. وسميت أيام التشريق لأن العرب كانوا يشرقون فيها لحوم الهدايا والأضاحي أي يُقَدِّدونها أو لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس وقد روى مسلم في صحيحه من حديث نُبَيْشَةَ الهذلي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله » وقد أشار الله تبارك وتعالى إلى أن أيام التشريق أيام

دروس في الحج

ذكر لله تبارك وتعالى في مواضع من كتابه الكريم كقوله : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ وكقوله عز وجل : ﴿ فإذا قضيتُم مناسككم فاذكروا الله كذاكركم آباءكم أو أشد ذكرا ﴾ وكما قال الله عز وجل : ﴿ ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ وكما قال الله عز وجل : ﴿ ولكل أمة جعلنا منسكا ليدذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فإلّٰسهم إله واحد فله أسلموا وبشر المخبتين . الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين على مآصيبهم والمقيمي الصلاة وما رزقناهم ينفقون . والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون ﴾ وذكرُ الله تبارك وتعالى في هذه الأيام يتمثل في رمي الجمار الثلاث التي جعلتها الشريعة الإسلامية من مناسك الحج وواجباته فإنها أوجبت على الحاج أن يبيت بمنى ليلتين بعد العيد إن تعجل وثلاث ليال إن تأخر وأوجبت عليه أن يرمى الجمار الثلاث بعد الزوال كل يوم من اليومين الأولين من أيام التشريق إن تعجل وفي الثالث كذلك إن تأخر وإنما كان رمي الجمار ذكراً لله عز وجل لأن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمي الجمار أنه كان يذكر الله عز وجل عند كل حصاة فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى

دروس في الحج

فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع حصيات يُكَبِّرُ مع كل حصاة ثم قال : هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة يعني رسول الله ﷺ كما أوضح رسول الله ﷺ أن رمى الجمار إنما جعل لإقامة ذكر الله عز وجل فقد روى الترمذي وقال : حديث حسن صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : إنما جعل رمى الجمار والسمي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله . كما روى مالك في الموطأ من طريق نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة كما روى البخاري من طريق سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم يأخذ بذات الشمال فيُسْهِلُ ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ولا يقف عندها . وقد أوضح الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم أن رمى الجمار الثلاث يكون في ثلاثة أيام وهي التي تلي يوم النحر وأما من تعجل ورمى في يومين فقط فلا حرج عليه ، حيث يقول : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ وصرح بذلك رسول الله

دروس في الحج

ﷺ فقد روى أحمد في مسنده وأصحاب السنن من حديث عبد الرحمن بن يَمْرَ الدَّيْلِي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه . كما روى أحمد من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب وذكر الله » وقد حدّد رسول الله ﷺ الوقت الذي ترمى فيه الجمار من أيام منى بعد يوم النحر وأنها لا ترمى إلا بعد زوال الشمس فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال : رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس . كما روى البخاري من طريق وَبَرَةَ رحمه الله قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما متى أرمى الجمار ؟ قال : إذا رَمَى إِمَامُكَ ! فأعدت عليه المسألة فقال رضي الله عنه : كنا نَتَحَيَّنُ فإذا زالت الشمس رمينا . وقد أجاز رسول الله ﷺ لمن كان معه طفل صغير مُحَرِّمٌ بالحج أن يرمى عنه الجمار بعد أن يرمى عن نفسه فقد روى ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال : حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ، وأما من عجز عن الرمي لمرض أو كبر سن أو أن تكون المرأة حبلى وتخاف على نفسها أو جنينها فإنه يجوز لكل واحد من

دروس في الحج

هؤلاء أن يوكل من يرمى عنه الجمرات على أن يقوم الوكيل بالرمي عن نفسه ثم يرمى عن موكله . ولا حرج على الوكيل أن يرمى عن موكله بعد أن يرمى عن نفسه وهو في نفس مكانه فيرمى عن نفسه الجمرة الأولى التي تلى مسجد الخيف بسبع حصيات ثم يرميها عن موكله بسبع حصيات كذلك وهو في محله ولا حرج عليه في ذلك ثم إذا رمى الجمرة الوسطى عن نفسه رمى عن موكله كذلك ثم إذا رمى جمرة العقبة عن نفسه رمى عن موكله كذلك . ويجوز للوكيل أن يرمى عن أكثر من شخص مادام الذي وكله عاجزا عن الرمي بنفسه . ولا يشرع رمي الجمار بحصى كبار أو رميها بنعل ونحوه لأن ذلك لم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم أجمعين ولأنه قد يسقط على أحد الحجاج فيؤذيه كما أنه لم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم أنهم كانوا يلعنون الجمرة عند رميها . وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يرميها بمثل حصى الخذف وهي حصى صغار أكبر من الحمصة قليلا . فقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف . وإلى حديث قادم إن شاء الله تعالى .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المدينة المنورة في ٢٠/١١/١٣٩٥ هـ

دروس في الحج

الحلقة العاشرة

بسم الله الرحمن الرحيم أيها الإخوة المؤمنون .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فقد بينت في الحديث السابق أن المبيت بمنى ليالى التشريق من واجبات الحج ، وأن من تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى . وأشار هنا إلى أنه ينبغي لمن أراد التعجل في يومين أن يخرج من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق فإذا غابت الشمس قبل ارتحاله من منى وجب عليه المبيت والرمى في اليوم الثالث بعد الزوال أيضا ، والتعجل في يومين رخصة رخص فيها الله تبارك وتعالى . والبقاء إلى اليوم الثالث بمنى عزيمة وقد رخص رسول الله ﷺ للناس في التعجل وبقى هو ﷺ في منى لم يتعجل حتى رمى الجمرات الثلاث في اليوم الثالث من أيام التشريق بعد زوال الشمس كالْيَوْمَيْنِ السابقين ثم ارتحل صلى الله عليه وسلم من منى قبل أن يصلى الظهر . ومما ينبغي لفت الانتباه إليه أن المبيت الواجب في منى يكفى فيه الوجود بمنى أكثر الليل سواء كان من أول الليل أو من آخره أو من وسطه ولا يلزم الحاج أن يكون موجودا بمنى من غروب الشمس إلى طلوع الفجر فله أن ينزل إلى مكة بالليل لقضاء حاجة من طواف أو غيره مادامت راحته واستقراره بمنى أكثر الليل . وعلى الحاج أن يحافظ على الصلوات الخمس . وتصلى كل صلاة في وقتها ويقصر الرباعية

دروس في الحج

فيصلي الظهر ركعتين في وقت الظهر والعصر ركعتين في وقت العصر والمغرب ثلاث ركعات في وقت المغرب والعشاء ركعتين في وقت العشاء فالصلاة الرباعية تصلى قصرا بلا جمع في أيام منى ويحرص الحاج على تكبير التشريق بعد الصلوات المكتوبات . واليوم الأول من أيام التشريق يسمى يوم القرّ واليوم الثاني من أيام التشريق يسمى يوم الرعوس وقد أشار رسول الله ﷺ إلى أن اليوم الأول من أيام التشريق هو أعظم الأيام عند الله بعد يوم النحر . فقد روى أبوداود من حديث عبدالله بن قرط رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القرّ » ويوم القر هو ثاني أيام العيد وأول أيام التشريق . كما روى أبوداود بسند وصف رواه بأنهم ثقات من حديث سراء بنت نبهان رضي الله عنها قالت : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرعوس فقال : « أي يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : « أليس أوسط أيام التشريق ؟ » وقد كانت خطبة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق للقضاء على التمييز العنصري وأنه لا فضل لأحد على أحد بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الأرض أو المركز الاجتماعي وإنما يكون الفضل بتقوى الله عز وجل باتباع أوامره واجتناب نواهيه ، ونفع عباده وتقديم الخير لبني الإنسان ودفع الأذى عن عباد الله ، على حد قوله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ

 دروس في الحج

لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير ﴿ فقد روى أحمد رحمه الله بسند رجاله رجال الصحيح من طريق أبي نضرة رحمه الله قال : حدثني من سمع رسول الله ﷺ يخطب في أوسط أيام التشريق فقال : « أيها الناس ألا إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ألا لافضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى ، أبلغت ؟ » قالوا : بَلَّغَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . وقد كان رسول الله ﷺ قد خطب يوم النحر لتأكيد تقرير حماية أعراض الناس ودمائهم وأموالهم وسائر حقوقهم فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال : « خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال : « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، السنةُ اثنا عشر شهرا ، منها أربعة حُرُمٌ ثلاث متواليات : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجبُ مضر الذي بين جمادى وشعبان . وقال : « أي شهر هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم : فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، فقال : « أليس ذا الحجة ؟ » قلنا : بلى . قال : « أي بلد هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال : « أليس البلدة ؟ » قلنا : بلى . قال : فأَيُّ يوم هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال : أليس يوم النحر ؟ » قلنا : بلى ، قال : « فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم

عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألکم عن أعمالکم ألا فلا ترجعوا بعدي ضللاً يضرب بعضكم رقاب بعض . ألا هل بلغت ؟ قالوا نعم ، قال : « اللهم اشهد ، فليبلغ الشاهد الغائب فربّ مُبَلِّغ أوعى من سامع » وقرر كذلك صلى الله عليه وسلم تحديد المسؤولية وأنه لا تزر وازرة وزر أخرى فقد روى ابن ماجه والترمذي وصححه من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع : « أي يوم هذا ؟ » قالوا يوم الحج الأكبر ، قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا لا يجنى جان إلا على نفسه ولا يجنى والد على ولده ولا مولود على والده ألا إن الشيطان قد يئس أن يعبد في بلدكم هذا أبدا ولكن سيكون له طاعة في بعض ماتحتقرون من أعمالكم فيرضى بها . ألا وكل دم من دماء الجاهلية موضوع . ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع . لكم رعوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . وإلى حديث قادم إن شاء الله . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المدينة المنورة في ٢١/١١/١٣٩٥هـ

الحلقة الحادية عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم أيها الإخوة المؤمنون .

دروس في الحج

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فإنه ينبغي للحجاج وهم في منى ومكة أن يعرفوا أنهم في أرض الحرم التي لا يُنْفَرُ فيها صيد ولا يقطع منها شجر . ولقد جعل الله تبارك وتعالى بيته المحرم منطقة سلام تدريبا لعباده عليه ، ولفتا لانتباههم إليه ، وعملا على توسيع دائرة السلام فقد حَرَّمَ على المحرمين أن يتعرضوا للطير وهي تطير في جو السماء أو تمشي على الأرض من سائر الصيد وفي ذلك يقول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُبْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ عَلَى الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ إِنْ اللَّهُ يُحْكِمُ مَا يَرِيدُ ﴾ ولم يستثن الإسلام شيئا يباح أذاه في الحرم أو للمحرم غير الفواسق المعروفة بالضرر والأذى وهي العقرب والحية والكلب العقور وسائر أمثاله من السباع العادية وكذلك الغراب والحدأة والفأرة فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما واللفظ لمسلم من حديث الصديقة بنت الصديق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحُدَّاءُ » وفي رواية للبخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : خمس من الدواب ليس على الحرم في قتلهن جناح : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور « وقد أشار الله تبارك وتعالى إلى أن الصيد كان يقترب من أصحاب رسول الله

ﷺ وهم محرمون فلا يتعرضون له امتثالا لأمر الله وتعظيما لحرماته وفي ذلك يقول الرب تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُبلِغَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ يَخَافِهِ بِالْغَيْبِ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ وقد أباح الإسلام للمحرم أن يأخذ صيد البحر وأن يأكل من صيد البر ما لم يصدّه هو أو يُصَدَّ من أجله ، فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه خرج مع رسول الله ﷺ فتخلف مع بعض أصحابه وهم محرمون - وهو غير محرم - فرأوا حمارا وحشيا قبل أن يراه . فلما رأوه تركوه ، حتى رآه أبو قتادة رضي الله عنه ، فركب فرسا له ، فسأله أن ينالوه سوطه فأبوا ، فتناولوه فحمل عليه ، ففقره ، ثم أكل فأكلوا فندموا فلما أدركوا رسول الله ﷺ سأله : قال « هل معكم منه شيء ؟ » قالوا : معنا رجله . فأخذها النبي ﷺ فأكلها وفي رواية للبخاري ومسلم : فلما أتوا رسول الله ﷺ قال : أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها ؟ أو أشار إليها؟ قالوا : لا ، قال : « فكلوا ما بقي من لحمها » وقد قضى أصحاب رسول الله ﷺ على المحرم إذا قتل صيدا ، وكان لهذا الصيد نظير من بهيمة الأنعام : الإبل والبقر والغنم ، أن يلزم بتقريب قربان مثله وقد حكموا في النعامة بيدنة أي ناقة وفي بقرة الوحش ببقرة وفي الغزال بعنز ، وفي الضبع بكبش . فقد روى أبو داود وابن ماجه والدارمي من حديث جابر بن عبد الله رضي الله

دروس في الحج

عنهـا قال سألت رسول الله ﷺ عن الضبيع قال : « هو صيد » ويجعل فيه كبشا إذا أصابه المحرم. أما إذا كان الصيد لامثيل له من بهيمة الأنعام فعلى من أصابه أن يتصدق بقيمته وسواء في ذلك من قتل الصيد وهو محرم عمدا أو ناسيا لإحرامه ، وفسروا قوله : « فمن قتله منكم متعمدا » أي قاصدا قتله يعني ولو كان ناسيا لإحرامه وفي ذلك يقول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ ، وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعَمداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْغُلُوبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ . أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ ، وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ وقد أثر عن حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل : ﴿ هَدْيًا بِالْغُلُوبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ قال رضي الله عنه : إذا قتل المحرم شيئا من الصيد حُكِمَ عليه فيه . فإن قتل طبيا أو نحوه فعليه شاةٌ تُذْبَحُ بمكة . فإن لم يجدها فإطعام ستة مساكين ، فإن لم يجدها فصيام ثلاثة أيام . فإن قتل أَيْلًا أو نحوه فعليه بقرة فإن لم يجدها أطعم عشرين مسكينا فإن لم يجد صام عشرين يوما، وإن قتل نعامة أو حمار وحش أو نحوه فعليه بدنة من الإبل فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكينا فإن لم يجد صام ثلاثين يوما . وقضى عمر رضي الله عنه فيمن قتل جرادة أن

دروس في الحج

يطعم تمره وروى عنه : قبضة من طعام « وقد قضى الله تبارك وتعالى : أن يَحْكُمَ في ذلك اثنان ذوا عدل من المسلمين حيث يقول : ﴿ يَحْكُمَ به ذوا عدل منكم ﴾ ولذلك أُثِرَ أن أعرابيا أتى أبابكر رضي الله عنه وهو خليفة فقال : قتلْتُ صيدا وأنا محرم فما ترى عليَّ من الجزاء ؟ فقال أبوبكر رضي الله عنه : لأبي بن كعب رضي الله عنه وهو جالس عنده : ماترى فيها ؟ فقال الأعرابي : أيتك وأنت خليفة رسول الله ﷺ أسألك فإذا أنت تسأل غيرك ؟ فقال أبوبكر رضي الله عنه ماتنكر؟ يقول الله عز وجل : ﴿ فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ فشاورتُ صاحبي حتى إذا اتفقنا على أمر أمرناك به « كما أثر عن قبيصة بن جابر رضي الله عنه ، قال : خرجنا حُجَّاجا فكننا إذا صلينا الغداة اقتدنا رواحلنا فتماشي نتحدث ، قال : فبينما نحن ذات غداة إذ سنع لنا ظبي أو برح فرماه رجل كان معنا بحجر فما أخطأ حشاه . فركب وَوَدَّعَهُ مَيْتاً فعظمنا عليه . فلما قدمنا مكة خرجت معه حتى أتينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقص عليه القصة وإذا إلى جنبه رجل كأن وجهه قَلْبُ فضة يعني عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه فالتفت عمر رضي الله عنه إلى صاحبه فكلَّمه .

وإلى حديث قادم إن شاء الله

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المدينة المنورة في ١٣٩٥/١١/٢١ هـ

دروس في الحج

الحلقة الثانية عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم أيها الإخوة المؤمنون .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فقد ذكرت في الحديث السابق أن الله تبارك وتعالى قضى على من قتل وهو محرم صيدا أن يحكم في ذلك اثنان ذوا عدل من المسلمين وأشرت إلى أن الصديق رضي الله عنه لما سأل الأعرابي الذي قتل الصيد وهو محرم استشار أُنَيْبَ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه . وأن عمر رضي الله عنه لما سأل الرجل الذي قتل الظبي وهو محرم استشار عمر رضي الله عنه عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه وقد ذكر قبيصة بن جابر رضي الله عنه وقد جاء مع الذي قتل الظبي قال : فالتفت عمر إلى صاحبه يعني عبدالرحمن بن عوف فكلمه ثم أقبل عمر رضي الله عنه على الرجل فقال : أعمدا قتلت أم خطأ ؟ فقال : لقد تعمدت رميه وما أردت قتله ! فقال عمر رضي الله عنه ماأراك إلا قد أشركت بين العمد والخطأ . اعمد إلى شاة فاذبحها وتصدق بلحمها واستبق إهابها . قال قبيصة رضي الله عنه: فقمنا من عنده فقلت لصاحبي : أيها الرجل عظم شعائر الله فمادري أمير المؤمنين مايفتيك حتى سأل صاحبه . اعمد إلى ناقتك فانحرها، فلعل ذلك أن يجزىء عنك . قال قبيصة رضي الله عنه ولا أذكر الآية من سورة المائدة : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ فبلغَ عمرَ رضي الله عنه مقالتي فلم يُفْجَأْنا منه إلا ومعه الدرة

فعلا صاحبي ضربا بالدرة : أقتلت في الحرم وسفهمت الحكم « ثم أقبل عليّ ، فقلتُ ياأمير المؤمنين : لا أجلّ لك اليوم شيئا يحرم عليك مني : فقال : ياقيصة ابن جابر : إلى أراك شاب السن ، فسيح الصدر ، بين اللسان ، وإن الشاب يكون فيه تسعة أخلاق حسنة وخُلُقٌ سيء فيفسد الخُلُق السيء الأخلاق الحسنة ، فأياك وعثرات الشباب « وكما لايجوز للمحرمين أو المحلّين أن ينفروا صيد الحرم فإنه لايجلّ لهم أيضا أن يقطعوا شجر الحرم فليحترس الحاج وهو في مزدلفة أو منى أو مكة أن يقطع الشجر فإن هذه كلّها من أرض الحرم التي نهى رسول الله ﷺ أن يقطع شجرها فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح فتح مكة : « لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا » وقال يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة ، لايعضد شوكة ، ولا يُنفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ، ولا يحتلّ خلاها » (أي لا يقطع حشيشها) فقال العباس يارسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وليوئعهم فقال رسول الله ﷺ : « إلا الإذخر » وهو الحشيش الأخضر وفي رواية لأبي هريرة رضي الله عنه : « لا يُعضد شجرها ولا يلتقط ساقطها إلا منشد » وفي رواية

البخاري ومسلم من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه قال :
 قام رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح فقال قولا : سمعته أذناي
 ووعاه قلبي وأبصرته عيني حين تكلم به : حَمِدَ الله وأثنى عليه
 ثم قال : « إن مكة حُرِّمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ
 يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ، ولا يعضدَ بها شجرة ،
 فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له : إن الله
 قد أذنَ لرسوله ﷺ ولم يأذنَ لكم ، وإنما أذنَ لي فيها ساعة من
 نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، وليبلغ الشاهد
 الغائب » والمنهى عن قطعه من شجر الحرم أو حشيشه هو مالم
 يستنبته الناس ، وأما ماغرس الناس أو زرعوه فهو لهم وكذلك
 يجوز أخذ مايس من نبات الحرم ، ولو قُلع شجر الحرم بغير فعل
 آدمي جاز الانتفاع به ، وهذه الأوامر النبوية لتقرير وتأکید أن
 الحرم منطقة أمان وأرض سلام للإنسان والحيوان والطير وحتى
 الأشجار والنبات . وقد أشار رسول الله ﷺ إلى أن أرض الحرم
 لم تكتسب هذه المزية ، ولا نُزلت هذه المنزلة بفعل إنسان ولم يكن
 تحريمها في عصر دون عصر بل هي حرام بحرمة الله تعالى يوم خلق
 السموات والأرض ولذلك أشار الله تبارك وتعالى إلى امتنانه على
 قريش بتأمينهم في هذا الحرم الآمن حتى في عصر الجاهلية قبل
 الإسلام دين السلام وفي ذلك يقول الرب تعالى : ﴿ أو لم يروا أنا
 جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم أفالباطل يؤمنون

وبنعمة الله يكفرون ﴿ وكما قال عز وجل : «وقالوا : إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا أو لم نمكن لهم حرما آمنا يجبى إليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولكن أكثرهم لا يعلمون ﴾ وقد كان الرجل في الجاهلية يلقي قاتل أبيه أو أخيه في الحرم فلا يتعرض له بأذى حتى يخرج منه ، وفي ذلك كله تدريب للإنسانية على السلام العملي ، مما لانظر له في غير دين الإسلام الذي جعل السلام شعار أهله وتحيية اللقاء بينهم وجعله ختام الصلاة عند الانتهاء من آدائها ، وأشعر أهل السعادة دعاة السلام أن الله تبارك وتعالى يسلم عليهم يوم القيامة حيث يقول الرب تبارك وتعالى : ﴿إن أصحاب الجنة اليوم في شغل فاكهون . هم وأزواجهم في ظلال على الأرائك متكئون . لهم فيها فاكهة ولهم ما يدعون . سلام قولا من رب رحيم﴾ كما جعل من تكريم أهل الإسلام دعاة السلام أن الملائكة يدخلون عليهم في الجنة من كل باب يسلمون عليهم حيث يقول : ﴿ جنات عدن يدخلونها ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم والملائكة يدخلون عليهم من كل باب . سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار﴾ وكما قال الله عز وجل : ﴿ وأدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها بإذن ربهم تحيتهم فيها سلام ﴾ وإلى حديث قادم إن شاء الله تعالى .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المدينة المنورة في ٢٢/١١/١٣٩٥ هـ

الحلقة الثالثة عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم أيها الإخوة المؤمنون .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فقد بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجاج الذين ابتعدوا عن المعاصي والآثام بأنهم ليس لهم جزاء إلا الجنة فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » ووصف رسول الله ﷺ من حج فلم يرفث ولم يفسق بأنه يرجع نقي الصحيفة مغفور الذنب فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » ويُن رسول الله ﷺ أن الحج المبرور وهو الخالي من المعاصي والآثام والمخالفات هو أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ : أي العمل أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ورسوله » قيل : ثم ماذا ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » قيل : ثم ماذا ؟ قال : « حج مبرور » .
وبين رسول الله ﷺ أن حج المرأة إذا برته هو أفضل الجهاد

بالنسبة لها فقد روى البخاري في صحيحه من حديث الصديقة بنت الصديق حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلاً نجاهد ؟ قال : « لَكُنَّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجَّ مَبْرُورٍ » وقد أشار رسول الله ﷺ إلى أن البشاشة وإفشاء السلام والبذل والمساعدة من أهم أسباب بر الحج فقد روى أحمد رحمه الله والطبراني في الأوسط بإسناد حسن من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » قيل : وما بره ؟ قال : « إطعام الطعام وطيب الكلام » كما بين رسول الله ﷺ ماذا عند الله تبارك وتعالى من الجزاء الحسن للحجاج الذين يبرون حجهم فقد روى الطبراني والبخاري وابن حبان بسند صحيح من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! كلمات أسأل عنهن ! فقال صلى الله عليه وسلم : « اجلس » وجاء رجل من ثقيف فقال : يا رسول الله ! كلمات أسأل عنهن فقال صلى الله عليه وسلم : « سبقك الأنصاري » فقال الأنصاري رضي الله عنه : إنه رجل غريب وإن للغريب حقاً فابداً به : فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الثقيفي فقال : « إن شئت أنبأتك عما كنت تسألني عنه ، وإن شئت تسألني وأخبرك » فقال : يا رسول الله ! أجبني عما كنت أسألك قال صلى الله عليه وسلم : « جئت تسألني عن

الركوع والسجود والصلاة والصوم » فقال : والذي بعثك بالحق مأخطأت مما كان في نفسي شيئاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ثم قرّج أصابعك ، ثم اسكن حتى يأخذ كل عضو مأخذه ، وإذا سجدت فمكّن جبهتك ولا تنقر نقرا ، وصل أول النهار وآخره » فقال : يانبي الله فإن أنا صليت بينهما ؟ قال : « فأنت إذا مُصَلٍّ ، وصم من كل شهر ثلاث عشرة، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » فقام الثقفى . ثم أقبل رسول الله ﷺ على الأنصاري فقال : « إن شئت أخبرتك عما جئت تسألني ، وإن شئت تسألني وأخبرك » فقال : لا يانبي الله أخبرني بما جئت أسألك ! قال صلى الله عليه وسلم : « جئت تسألني عن الحاج ماله حين يخرج من بيته وماله حين يقوم بعرفات وماله حين يرمى الجمار ، وماله حين يخلق رأسه ، وماله حين يقضى آخر طواف بالبيت » فقال : يانبي الله والذي بعثك بالحق مأخطأت مما كان في نفسي شيئاً ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فإن له حين يخرج من بيته أن راحلته لاتخطو خطوة إلا كتب الله له بها حسنة أو حط عنه بها خطيئة فإذا وقف بعرفات فإن الله عز وجل ينزل إلى سماء الدنيا فيقول : « انظروا إلى عبادى شعشأ غُبراً اشهدوا أني قد غفرتُ لهم ذنوبهم وإن كانت عدد قطر السماء ورمل عالج ، وإذا رمى الجمار لا يدري أحد ماله حتى يتوفاه الله يوم القيامة . وإذا قضى آخر طواف بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه »

دروس في الحج

كما أكد رسول الله ﷺ أن الحج يهدم ما كان قبله من الخطايا والسيئات فقد روى مسلم في صحيحه من طريق ابن شيماسة المَهْرِي قال : حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت يكي طويلا ، وحول وجهه إلى الجدار فجعل ابنه يقول : يا أبتاه ! أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا ؟ أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا ؟ قال : فأقبل بوجهه فقال : إن أفضل ما نَعُدُّ شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، إني قد كنت على أطباق ثلاث لقد رأيته وما أحدٌ أشدَّ بُغْضاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحبَّ إليَّ أن أكون قد استمكنْتُ منه فقتلته ، فلو مُتُّ على تلك الحال لكنْتُ من أهل النار ، فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ فقلتُ : ابْسُطْ يمينك فلا يبعك ، فبسط رسول الله ﷺ يمينه قال : فقبضت يدي قال : « مالك يا عمرو ؟ » قال : قلت : أردتُ أن أشرط ! قال : « تشترط بماذا ؟ قلتُ : أن يغفر لي ، فقال رسول الله ﷺ : أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وأن الحج يهدم ما كان قبله » كما أخبر رسول الله ﷺ أن الحج والعمرة ينفيان الذنوب والفقر كما ينفي الكبر خبث الحديد وأن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة فقد روى النسائي والترمذي بسند صحيح من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تابعوا بين الحج والعمرة فإنها ينفيان الفقر والذنوب

دروس في الحج

كما ينفي الكرم خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة .

وإلى حديث قادم إن شاء الله تعالى ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المدينة المنورة في ٢٣/١١/١٣٩٥هـ

الحلقة الرابعة عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم أيها الإخوة المؤمنون .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فقد روى الإمام أحمد رحمه الله بإسناد صحيح من حديث عمرو بن عبسَةَ رضي الله عنه قال : قال رجل يارسول الله ما الإسلام ؟ قال : أن يُسَلِّمَ لله قلبك وأن يُسَلِّمَ المسلمون من لسانك ويدك « قال : فأَيُّ الإسلام أفضل ؟ قال : « الإيمان » قال : وما الإيمان ؟ قال : « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، والبعث بعد الموت » قال : فأَيُّ الإيمان أفضل ؟ قال : « الهجرة » قال : وما الهجرة ؟ قال : « أن تهجرَ السوء » قال : فأَيُّ الهجرة أفضل ؟ قال : « الجهاد » قال : وما الجهاد ؟ قال : « أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم » قال : فأَيُّ الجهاد أفضل ؟ قال : « من عُقِرَ جواده وأهريق دمه » قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثم عملان هما أفضل الأعمال إلا من عمل بمثلهما : حجة مبرورة أو عمرة مبرورة » وقد أشرت في حديث سابق إلى

أن الحجة المبرورة أو العمرة المبرورة هي المنزهة عن المعاصي وهي كذلك التامة الكاملة إجابة لقول الرب تبارك وتعالى : ﴿ وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ كما أشار الله تبارك وتعالى إلى أسباب تمام الحج وكأله وأنه هو الخالي من الآثام الْمُتَّبِعُ فِيهِ الْحَاجُّ عَنْ كُلِّ مَعْصِيَةٍ ، لا يرفث ولا يفسق ، ولا يجادل ولا يمارى ولا ينازع ، ولا يخاصم ، وفي ذلك يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِمْ الْحَجَّ ، فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزُودُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ وعلى الحاج أن يغتنم هذا التجمع العظيم لاكتساب المعارف والمحامد ومعاونة المحتاجين والمساكين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإرشاد الضال ، والمحافظة على شعائر الدين والإكثار من ذكر الله عز وجل ، فهذا كله من التزود بتقوى الله التي هي خير زاد ، ومن أهم ذلك الاستغفار الذي أرشد الله تبارك وتعالى الحاج إليه في قوله عز وجل : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَقَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ولقد كان من هدى حبيب الله ورسوله وسيد خلقه وإمام رسله محمد ﷺ أن يستغفر الله تبارك وتعالى عقب كثير من أفعال الخير وأعمال البر فقد ثبت عنه ﷺ أنه كان إذا انتهى من صلاته استغفر الله ثلاثاً وفي هذا لفت انتباه الفاعلين للخير ألا يغتروا بما بذلوا من الخير وألا يستكبروا بسبب طاعتهم فإن الطاعة التي تورث الاستكبار شر

من المعصية التي تورث الذلة والانكسار والاستغفار ولذلك وصف
 الرب تبارك وتعالى أهل الخير السابقين إلى المبرات المسارعين إلى
 الصالحات أنهم يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون
 وفي ذلك يقول الرب تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ
 رَبِّهِمْ مَشْفُقُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ
 بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ . وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَاوَا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَّةٌ أَنَّهُمْ إِلَى
 رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ . أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴾
 وقد كان إبراهيم خليل الرحمن وإسماعيل عليهما السلام وهما يقيمان
 للإنسانية أفضل بيت يضرعان إلى الله عز وجل أن يتقبل منهما وفي
 ذلك يقول الرب تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ
 الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا
 مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرْنَا مَنَاسِكَنَا وَتَبْ عَلَيْنَا
 إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ كما وصف عباد الرحمن بأنهم يمشون على
 الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما مع أنهم يبيتون لربهم
 سجدا وقياما ويقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان
 غراما وفي ذلك كله يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ
 يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا ، وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا . وَالَّذِينَ
 يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا . وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ
 جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا . وَالَّذِينَ إِذَا
 أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا . وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ
 اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ

دروس في الحج

يفعل ذلك يلق أثاما . يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا . إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما . ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا . والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما . والذين إذا ذُكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا . والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما . أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما . خالدين فيها حسنت مستقرا ومقاما ﴿ وقد أشار الرب تبارك وتعالى في مواضع من كتابه إلى أن الاستغفار والإنبابة إلى الله تورث رغد العيش في الدنيا ورضوان الله تبارك وتعالى في الآخرة حيث يقول : ﴿ فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا . يرسل السماء عليكم مدرارا . ويمددكم بأموال وبنين ، ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا . ﴿
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هذا الكتاب منشور في

شبكة الألوكة

www.alukah.net

